

**دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال
من خلال الالتزام بالسرية
(في ضوء التشريع العراقي ، والمصري)**

المدرس المساعد علياء عادل مزيد

تناولت هذا البحث موضوع (دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال من خلال الالتزام بالسرية) باعتباره احد الموضوعات الهامة حيث ان البنك يلتزم عادة بالمحافظة على الاسرار المصرفية التي تتعلق بالعملاء ، من اجل بث روح الطمأنينة لدي العملاء ، والذي يؤدي الى اجتذاب رؤوس الاموال ، وكذلك زيادة الناتج المحلي ، كما انه هناك علاقة بين مشكلة غسيل الاموال وبين المحافظة على السرية ، حيث ان غاسلو الاموال استخدموا البنوك وسيلة للقيام بغسل الاموال التي تحصلوا عليها بشكل غير مشروع ، متحصنين خلف ما يسمى بحماية اسرار العملاء داخل البنوك ، وقد ساعدت التكنولوجيا الحديثة بشتى انواعها على انتشار هذه الظاهرة بشكل سريع ، وتناولت في هذا البحث الاساس المتعلق بالالتزام بالبنوك بالحفاظ على اسرار العملاء بشكل مقارن بين القانون العراقي و القانون المصري مع ذكر العديد من الادلة التي وردت على ذلك.

كلمات مفتاحية: غسيل الاموال , التشريع العراقي والمصري

تهدية :

يؤدي النشاط المصرفي دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية لأي بلد ، فالبنك يختص بالخدمات المالية و النقدية ، ويقدم خدمات متنوعة لعملائه ، ويساهم في خلق الائتمان و توزيعه من اجل دفع عملية التنمية الاقتصادية ، وتمويل المشروعات التجارية و الخدمية المختلفة التي تعود بالفائدة على المجتمع ككل ، إذ لا تخلو عملية تجارية من تدخل البنوك ، ولا غني عن هذا التدخل في إتمامها ، وعلى هذا الاساس لم يعد التعامل مقتصرًا على التجار ، وارباب المهن الحرة ، بل أصبح ضرورة ملحة حتى بالنسبة للشخص الاعتيادي ، الذي لم يعد بمقدوره الاستغناء عن الخدمات التي تقدمها البنوك : مثل الادخار في حسابات التوفير المصرفية ، أو تسوية المتعلقات المالية الخاصة بحياته اليومية من خلال سحب الشيكات على البنوك ، او استخدام بطاقات الائتمان التي تصدرها الاخيرة . إذ ان مقتضيات الحياة الاجتماعية و تنوع علاقاتها ، وحاجة الانسان الى وجود الانتفاع بالخدمات المختلفة ادي الى إضعاف إمكانية الفرد بالاحتفاظ بأسراره لنفسه ، وجعل اطلاق الغير عليها واقعيًا ، تدعوا له هذه الحاجات ، فقد يضطر الفرد احياناً للإقضاء بأسراره الى شخص آخر بغرض الحصول على خدمة مالية من البنك ، أو غيرهم من الامناء على الاسرار وعلى المعهود عليه الاسرار أن يكتفها فتوجه الافراد إلى البنوك أو لا غني عنه ، تفرضه ضروريات الحياة المعاصرة ، إذ أضحت البنوك أوعية اقتصادية عن طريق جذب الودائع و المدخرات .وفي مجال البنوك ، يعد الالتزام بحفظ السر المصرفي قاعدة اساسية ، وحجر الزاوية ، تمتد جذورها التاريخية منذ نشأة الحضارات القديمة ، وقبل ان يأخذ البنك صيغته الحالية فقد كان هذا الالتزام منذ القدم يؤدي دوراً بارزاً في المحافظة على عمليات البنوك ، سواء لمصلحة البنك ذاته ، او لمصلحة الزبون ، او لمصلحتهم معاً. وفي هذا الاطار فإن طبيعة مهنة البنك ، تتيح له الاطلاع على المعلومات السرية الخاصة بزبائنه ، سواء ما يتعلق منها بأوضاعهم المالية ، او الاقتصادية او حتى العائلية ، فهو بحكم عمله يصبح اميناً على اسرارهم ، ومن اجل الحفاظ على الثقة المتبادلة بين الطرفين ، فرضت التشريعات في مختلف الدول على البنوك واجب الحفاظ على سرية تلك المعلومات .ويشكل اخلال البنك بنقمة العميل وافشائه لا سراره مسئولية جنائية ، او مدنية ، او تأديبية ، لهذا قد اجمعت التشريعات و الاجتهادات القضائية ، والاعراف في معظم البلدان على الزام البنك بحفظ سرية المعلومات و البيانات التي وصلت الى علمه ، كما ألزمت القوانين الاشخاص الذين يعملون خارج البنوك ، والذين يطلعون على تلك الاسرار بحكم مهنتهم بالالتزام بكتمانها ، واذا كان التزام البنك بكتمان اسرار عملائه يخول له حق التمسك بهذا السر ، والاحتجاج به تجاه الغير فإن هذا الاحتجاج قد يتعارض احياناً مع مصالح أخري عامة او خاصة ، لذلك دخلت بعض الاستثناءات التي توجب كشف الاسرار لحماية هذه المصالح . وأن ما يشهده العصر الحالي من تطور اقتصادي و صناعي ، والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز اقتصادية بين الدول ، وسرعة الانتقال و الاتصال يولد في بعض الاحيان أنواعاً جديدة من الجرائم في سبيل الحصول على المال ، مما نتج عنه اكتشاف طرق جديدة لإخفاء مصدر الأموال ، ومن هذه الجرائم : جريمة غسيل الأموال ، التي يهدف من خلالها الى إعادة تدوير الأموال غير المشروعة ، والناجمة عن الانشطة الإجرامية ، وذلك بإضفاء المشروعية عليها ، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الاموال ، وبين اصلها غير المشروع ' ، وقد وجدوا غاسلوا الاموال البنوك وسيلة سهلة لغسل الاموال التي يحصلون عليها من الانشطة المختلفة متحصنين خلف اسوار السرية المصرفية ، وبذلك بدأت اصابع الاتهام تشير الى السرية المصرفية باعتباره أحد أهم العوامل التي تشجع على انتشار عمليات غسيل الاموال ٢ ، وبهذا اصبحت البنوك محصورة بين امرين : الاول هو الحفاظ على

الاسرار المصرفية وفقاً لنص القانون ، اما الأمر الثاني فهو مكافحة غسل الاموال الذي يحتم عليها كشف هذه الاسرار إلى الجهات المختصة بمكافحة الجريمة .

أهمية البحث :

تبرز أهمية موضوع البحث في تلك الصلة الوطيدة القائمة بين سرية الحسابات المصرفية ، ومشكلة غسل الاموال ، عن طريق العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك ، خصوصاً في الدول التي يقوم نظامها المصرفي علي التشدد في حماية الاسرار المصرفية للعملاء ، وافتقارها الى الاجهزة الرقابية التي تحمي الجهاز المصرفي ، مما يعطي غاسلي الاموال الفرصة لاستخدام المؤسسات المالية فيها لإخفاء مصدر أموالهم التي حصلوا عليها بطريقة غير مشروعة ، ودمجها بأموال أخرى ، وعمليات مصرفية كثيرة ، واطهارها كأموال نظيفة . كما أن الثورة الإلكترونية الحديثة بكل أنواعها كوسائل الاتصال ، مثل : شبكات الأنترنت ، والتجارة الإلكترونية وغيرها ، ساعدت على انتشار هذه الظاهرة وتفاقمها ، غذ سهلت لهؤلاء المجرمين نقل الأموال بسرعة فائقة ، وخفية ، وأصبح من الصعب اكتشاف عملياتهم . كما يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلي التغيير الكبير ، حيث اصدر المدير الإداري لسلطة الائتلاف في العراق قانون المصارف رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ الذي تضمن الباب الثامن منه موضوع (السرية المصرفية) من خلال مجموعة من النصوص التي عالجت الموضوع ، بعد أن كان متناولاً في نصوص بعض القوانين ، كما اصدر قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ ، تناول فيه مشكلة غسل الأموال ، وسبل مكافحتها ، لذلك اردنا في البحث أن نري مدى التوفيق بين هذين القوانين من قبل البنك ، ومقارنة ذلك مع القانون المصري ، وذلك للتقدم الذي احرزه في هذا المجال ، إضافة الى إمكانية الوصول إليه و الإلمام به .

المطلب أولاً تعريف السر المصرفي

١- السر لغة : هو ما يكتمه الشخص ويسره في نفسه ، ويحفظه من الآخرين^٣ ، و الجمع اسرار ، وعكس السر هو الجهر أو العلانية كما في قوله تعالى: "وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ"^٤

٢- السر اصطلاحاً : لم يورد المشرع العراقي تعريفاً للسر المصرفي رغم تأكيده في العديد من نصوص قوانينه على عدم إفشاء الاسرار المهنية ، كقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦م المعدل ، في المادة (٤٣٧) منه ، والفقرة (١-هـ) من المادة ٩٠٩ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م ، وكذلك المادة (٤٦) من قانون المحاماة النافذ رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥م ، واخيراً قانون المصارف رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ في المواد (٤٩-٥٢) . وكذلك المشرع المصري لم يورد تعريفاً في القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠م بشأن سرية الحسابات البنكية ، ورغم خصوصية هذا القانون فإنه جاء خالياً من أي نص صريح يوضح ماهية السر المصرفي ، وكذلك جاء نص المادة (٢٧٧) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م دون تحديد لماهية السر ، واخيراً صدر قانون البنك المركزي المصري ، والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ متضامناً في الباب الرابع منه الحفاظ علي سرية الحسابات في المواد (٩٧ - ١٠١) دون تحديد ماهية السر المصرفي . نري أن المشرع العراقي والمشرع المصري فعلاً خيراً بعدم تحديد السر المصرفي ، وتركاً أمر تحديده للفقهاء ، وذلك لأنه من غير الممكن حصر الحالات التي تعتبر اسراراً في أن واحد ، فما يعد سرّاً بالنسبة لطائفة من الناس ، قد لا يعد كذلك بالنسبة لغيرهم ، وما يعد سرّاً لظروف معينة ، قد لا يعد كذلك في ظروف أخرى ، كما أن وضع تعريف محدد للسر يؤدي الى جموده ، وعدم مواكبته للتطورات .

٣- السر فقهاً : أما الفقه فقد اختلف تعريفه للسر ، وذلك نتيجة لاختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها ، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه °: كل أمر أو واقعة تصل إلي علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء أفضي العمل نفسه إلي البنك بهذا الامر أو أفضي به أحد من الغير ، ويكون للعمل مصلحة في كتمانها . وعرفه جانب من الفقه^٦ بأنه : "واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الاشخاص ، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص ، أو أكثر ، في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق " . كما عرفه أيضاً جانب آخر من الفقه^٧ بأنه : " كل قول أو فعل ينبغي أن يظل مكتوماً ، لان كشفه و البوح به من شأنه أن يضر بسمعة صاحبه " . أما الفقه الفرنسي فقد عرفه بانها : الالتزام بالكتمان المفروض علي البنوك و أعضائها وكذا موظفيها فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية لزيائنها ، والمتحصل عليها أثناء ممارسة عملهم .

ثانياً : الأساس القانوني للسر المصرفي في القانون العراقي ، والقانون المصري :

١- في القانون العراقي: أصدر المشرع العراقي العديد من القوانين التي عالجت "السر المصرفي" منها قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦م^٨ إذ نصت المادة (٣/٤٦) علي انه تعتبر المعلومات المتعلقة بأسماء المودعين ومبالغ ودائعهم واي معلومات تتعلق بها

، وكذلك مباشرة الائتمان غير المباشرة وأسماء العملاء الممنوحة لهم التسهيلات من الأمور التي لا يجوز تزويد أية جهة بها ، عدا الجهة القضائية الخاصة او الجهات الرسمية الأخرى التي يخولها القانون ، ذلك كما لا يجوز لأي شخص أطلع على هذه المعلومات إفشاؤها .
وبذلك أصبح السر المصرفي يخضع لقانون خاص ينظمه بعيداً عن الاسرار المهنية التي تخضع لقانون العقوبات وهذه من اهم الخطوات التي اتخذها المشرع العراقي وذلك لأهميته ويذهب راي من الفقه ، وهو ما نؤيده إلي أن هذا القانون لم يول السرية المصرفية كبيراً وتطرق لها في مادة واحدة ، وأهتم فقط بالنصوص التي تحكم النشاط المالي و الاداري ، للبنك المركزي بوصفه المؤسسة الرقابية علي وحدات الجهاز المصرفي ، كما انه لم يتكلم عن الالتزام المترتب علي عدم الالتزام بكتمان السر ، وكان الا جذر به ، وبسبب عدم وجود قانون خاص بالسرية المصرفية أن يعطيها اهتماماً أوسع ، وذلك لأهميتها و تأثيرها علي العمل المصرفي ، ثم صدر قانون المصارف رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ م^٩ ، نتيجة للتحوّل السياسي و الاقتصادي الذي شهده العراق ، كما شرع نتيجة لخلو القانون العراقي من قانون مختص بالنشاط المصرفي وذلك بهدف تأسيس نظام مصرفي ، يتسم بالتطور لتوفير أساس النمو الاقتصادي . وتناول الباب الثامن منه تحت عنوان (السرية) مجموعة من النصوص القانونية التي حددت السرية المصرفية ، ونطاقها من حيث الاشخاص الملزمون بالسر ، والمعلومات ، وكذلك امتداد هذا الالتزام الى ما بعد انتهاء العلاقة بين المصرف و العميل و الاستثناءات ترد علي هذا الالتزام ، كما تضمن الباب العاشر من القانون نفسه اجراءات التنفيذ ، والعقوبات حالة مخالفة أحكام هذا القانون .

٢- **في القانون المصري :** كان السر في القانون المصري يعتبر من الاسرار المهنية المحمية بموجب المادة (٣١٠) من قانون العقوبات رقم ١٩٣٧م ، إذ جرمت هذه المادة إفشاء السر المهني ، حيث نصت علي أن : كل من كان من الاطباء أو الجرحين أو الصيادلة ، أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضي صناعته ، أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه ، فأفشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر ، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري^{١٠} . ولم تعرف مصر قانوناً خاصاً بالبنوك حتى صدور القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك و الائتمان ، والذي نص صراحة في المادة (٦٢) منه علي : منح الصفة الضبطية القضائية لموظفي البنك المركزي المكلفين بالتفتيش علي أعمال البنوك كما نص في المادة (٦٣) منه علي أن : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ، ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ، أو بأحدي هاتين العقوبتين كل موظف من الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا أفشي أية بيانات ، "أو معلومات حصل عليها بحكم وظيفته " ، ورغم صدور هذا القانون فقد ظل السر المصرفي تحت حماية المادة (٣١٠) عقوبات .

ثالثاً : النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي في القانون العراقي ، والمصري :

بادى ذي بدء - نجد ان كل من القانون العراقي ، والقانون المصري ، اهتما بالجانب الاقتصادي الذي يعد بمثابة العمود الفقري للدولة ، واتجه كلاهما الي اتباع سياسة الاقتصاد الحر ، وكان من نتائج هذا الاهتمام و التقدم هو تشريع كل منهما قانون ينظم السرية المصرفية ، للمحافظة علي اسرار العملاء ، وذلك لدعم الثقة لدي الافراد ، وجذب رؤوس الاموال الوطنية و الأجنبية ، التي تدعم الاقتصاد الوطني ، اذ اصدر المشرع العراقي قانون المصارف العراقي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ ، الذي نظم السرية المصرفية و حدد الوقائع التي تعتبر من الاسرار المصرفية ، إذ نصت المادة (٤٩) منه علي أن " يحافظ المصرف علي السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء ، وودائعهم و أماناتهم ، والصناديق التي يودعون مقتنياتهم (الصناديق) لديه ... " كما نصت المادة (٥٠) منه علي أنه : يحظر علي أي مدير أو مسئول أو موظف ، أو وكيل للمصرف ، حالي أو سابق - إعطاء معلومات أو بيانات علي العملاء ، أو حسابتهم ، أو وديعتهم ، أو الأمانات ، أو الصناديق الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم ، أو كشفها ، أو تمكين طرف ثالث من فحص هذه المعلومات و البيانات في غير المسموح بها بمقتضي أحكام هذا القانون " ^{١١} . اما في مصر نجد أن المشرع اصدر قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، نظم فيه السرية المصرفية ، وجدد فيه كل الوقائع التي تعتبر من الاسرار المصرفية التي لا يجوز إفشاؤها ، حيث نصت المادة (٩٧) منه علي أن : " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم و أماناتهم و خزائنتهم في البنوك ، وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ... " ^{١٢} نستنتج مما تقدمه أن محل الالتزام بالسرية المصرفية في كل من القانون العراقي والقانون المصري ، هو العلاقة التي تنشأ بين البنك و العميل أولاً ، والمعلومات أو البيانات التي تتعلق بالعميل نفسه ثانياً ، وأخيراً المعاملات المتعلقة بعلاقة العملاء بالبنك ، وسوف نشير الى هذه الحالات على النحو التالي :

١- العلاقة التي تنشأ بين البنك و العميل : بعد أن استعرضنا نص القانون العراقي و القانون المصري نري أن هناك تطابقاً بين المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي ، و المادة (٩٧) من القانون المصري ، إذا اضفي كل من طابع السرية علي العلاقة بين العلاقة بين البنك و العميل ، إذا كانت العلاقة بينهما (أي البنك و العميل) تنتج عن فتح حسابات ، أو ودائع ، أو أمانات ، أو استئجار خزائن. إذن فإن البنك ملتزم بالمحافظة علي سرية المعلومات و الوقائع ، وعدم إفشائها ، سواء نتجت هذه العلاقة من خلال فتح حساب لدي البنك ، أم إيداع ، وسواء أكان نقوداً أم صكوكاً في إطار الوديعة أو استئجار الخزائن البنكية .ونظراً علي التزام البنك بالمحافظة علي سرية المعلومات التي تنشأ عن علاقته بالعميل يقتصر علي الحالات المحددة بالقانون ، نجد أنه من الواجب بيان كل هذه الحالات في نطاق المعلومات التي تتضوي تحت حماية السرية ضمن التزام البنك كما يلي .

- حسابات العملاء في البنك :

تفتح البنوك حسابات متعددة ومختلفة ، وذات احكام متباينة لعملائها ، وأن نص المواد (٤٩ ، ٥٠) من القانون العراقي السالف الذكر ، نص عام ، يشمل جميع حسابات العملاء ، أي كانت طبيعتها ، كالحسابات الجارية وحسابات الشيكات و الحسابات المدنية و الدائنة ، او فتح خطابات الضمان ، وكذلك يشمل جميع أنواع الودائع سواء كانت تحت الطلب ، ولأجل ما يسلم للبنك علي سبيل الامانة من أوراق مالية ، أو تجارية ، أو أية صكوك أخرى مهما كانت طبيعتها ، وكذلك ما يودع داخل الخزائن طرف البنك ، ولا يختلف القانون المصري عن القانون العراقي ، إذ نصت المادة (٩٧) منه علي ذلك أيضاً^{١٣}. ويرى رأي^{١٤} ، وهو ما نؤيده ، أنه بالنسبة لواقعة وجود حساب للعميل لدي البنك ، يجب التفرقة بين ما اذا كان العميل يتعامل علي الحساب بإصدار شيكات للغير من عدمه ، فعذا كان العميل يصدر شيكات علي هذا الحساب ، فإنه لا يتصور أن تكون واقعة وجوده سرية ، إذ يمثل الشيك اسم البنك المسحوب عليه وأسم العميل ورقم حسابه ، الامر الذي يعلم كل مستفيد من هذه الشيكات أن الساحب يمسك حساباً لدي البنك ، فتنتفي بالضرورة صفة السرية عن تلك الواقعة ، أما إذا لم يكن العميل يتعامل علي الحساب بالشيكات ، أو يصدر شيكات ، ولكن للسحب من الحساب لحسابه الخاص ، فإن واقعة فتح هذا الحساب تكون سرية لدي البنك ، ويحظر علي البنك إفشاؤها ، اما فيما يتعلق بمضمون الحساب ومحتوياته (مقدار الرصيد الذي يحتويه) ، فإنها تعتبر سرية ، ويحظر علي البنك إفشاؤها

ودائع وأمانات العميل لدي البنك :

لجأ العملاء عادة الي إيداع أموالهم في البنوك تجنباً لمخاطر السرقة أو الضياع ، أو من أجل الحصول علي فوائد من البنك، كما يودع العملاء الصكوك و الاوراق المالية لدي البنك ، وبذلك فإن ودائع العميل لدي البنك اما وديعة نقود ، او وديعة صكوك وقد نصت المواد (٤٩،٥٠) من القانون العراقي ، و المادة (٩٧) من القانون المصري علي أن تكون ودائع العملاء وأمانتهم سرية .إذن تعتبر وديعة عقد وديعة النقود ، ومقدار تلك الوديعة و نوعها سرية ، مع التفرقة بين ما إذا كان العميل يتعامل بموجب شيكات من عدمه ، التي اشارنا اليها بخصوص حسابات العملاء .أما عقد وديعة الصكوك فإن اعتبار واقعة وجوده سراً من عدمه ، يتوقف علي نوع الصك محل العقد ، فإذا كان الصك يدر عائداً أو ربحاً ، ويلتزم البنك بصفته وكلياً عن العميل بقبضها أو قبض قيمة الصك إذا استحق أو أستهلك ، أو كان البنك ملتزماً بتقديم الصك للاستبدال ، أو لوضع الاختام ، أو لإضافة أقسام أرباح جديدة إليه ، كالأسهم و السندات وشهادات الياصيب و الأوراق التجارية ، فإنه في كل هذه الحالات لا تعد واقعة إبرام عقد وديعة الصكوك بين البنك و العميل سراً ، وذلك لان قيام البنك بكل هذه الالتزامات من شأنه إعلام الغير الذي يتعامل معه بشأن الصكوك المودوعة ، بوجود هذا العقد^{١٥} كما نص كل من المشرع العراقي ، والمشرع المصري ، علي أن أمانات العملاء سرية ، ويختلف الامانات عن الودائع ، فالغرض من الامانات هو الحفظ وليس الاستثمار ، أما الودائع فيكون الغرض من ها الحفظ و الاستثمار معاً^{١٦}.

٢- المعلومات أو البيانات التي تتعلق بالعميل نفسه :ذكرنا فيما سبق ، أن البنوك بحكم وظيفتها تتجمع لديها معلومات مختلفة عن الاشخاص المتعاملين معها ، وقد لا يقتصر علم البنك علي المعلومات المتعلقة بشؤون العميل البنكية فقط ، بل يتعدى في بعض الاحيان إلي بعض أسرار العميل الخاصة .وقد حظر المشرع^{١٧} إعطاء بيانات أو كشفها أو معلومات تتعلق بشخص العميل ، والزم البنوك بكتمان البيانات والمعلومات ذات الصلة بأسرار الحياة الخاصة للعميل ، والتي يقوم البنك بالاطلاع عليها من خلال ما يدلي به العميل اليه من معلومات ، أو من مراقبتها لحركة حساباته ، مثل ذلك : زواج العميل من امرأة أخرى ، أو إعالته لأشخاص لا يريد الافصاح عنهم ، أو تمويله لإحدى الجمعيات ، أو المنظمات ، أو المؤسسات ذات الاتجاهات السياسية أو الدينية أو الإنسانية^{١٨}.

٣- المعاملات المتعلقة بعلاقة العملاء بالبنك: أوضحنا فيما سبق أن العلاقة التي تتم بين البنك و العميل تكون في صور متعددة ، كفتح حساب ، أو إيداع ودائع ، أو استئجار الخزائن ، وبيننا كيف أضفي كل من المشرع العراقي ، والمشرع المصري طابع السرية ، ولا تتوقف السرية عند هذا الحد بل تمتد كذلك علي كافة المعاملات ، التي تجري بشأن حسابات العملاء وودائعهم ، وأماناتهم ، وخزائنها ، وهذا ما أكدته المادة ((٥٠) من القانون العراقي ، وكذلك المادة (٩٧) من القانون المصري. حيث تشمل السرية جميع المعاملات المتعلقة بهذه الحسابات أو الودائع من سحب أو ايداع أو قفل ، ويستوي أن تكون هذه الحسابات بالعملة الوطنية أو بالعملة الحرة^٩ نلاحظ من خلال هذين النصين أن المشرع العراقي تجنب التحديد الحصري لمعاملات العملاء ، التي تدخل في نطاق التزام البنك بالسرية ، وذلك على عكس المشرع المصري الذي اشترط تعلق معاملات العملاء بوجود علاقات مصرفية سابقة لا خفاء صفة السرية عليها. وقد أنتقد رأي^{٢٠} المشرع المصري هذا ، إذ يري إنه قد توجد معاملات غير متعلقة بوجود مثل هذه التعاملات السابقة^{٢١} وذلك فإن استراط تعلق معاملات العملاء بوجود علاقات مصرفية سابقة لإضفاء صفة السرية عليها ، يؤدي إلي التضيق من مفهوم العملاء المستفيدين من التزام البنوك بالمحافظة علي السرية المصرفية ، مما يترتب عليه إبعاد أصحاب المعاملات العابرة عن هذا الوصف ، ومثال ذلك : من يقصد البنك لاستلام مبلغ حوالة ، أو صرف شيك ، أو شراء عملة أجنبية.

رابعاً : مفهوم غسل الأموال ، مراحلها ، أركانها ، وأساليبها :

(أ) في الاتفاقيات الدولية : عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا)، عملية غسل الأموال بأنها: "عملية تحويل الأموال، أو نقلها أو إخفائها، أو تمويه حقيقتها"^{٢٢}، كذلك نصت على أنها: " اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها ناتجة عن جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات^{٢٣} وقد حصرت هذه الاتفاقية نطاق غسل الأموال في مجال جرائم المخدرات، وذلك لانتشار جرائم المخدرات آنذاك، وبالرغم من أن حجم الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات مازالت تشكل النسبة العالية في سوق الغسل، إلا أنه لا يمكن قصر نطاق غسل الأموال عليها، وذلك نتيجة للزيادة الكبيرة في عدد وأنواع الجرائم المنظمة في السنوات الأخيرة"^{٢٤} كما عرفت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) عملية غسل الأموال بأنها " تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛ بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم. وعرفت أيضاً اتفاقية المجلس الأوروبي " استراسبورج " لعام ١٩٩٠ ، عملية غسل الأموال بأنها:

١- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة الإخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع .

٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المتحصلة من الجريمة .

(ب) في التشريع : عرف المشرع العراقي المشرع العراقي عملية غسل الأموال، في المادة (٣) من القسم الثاني من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤، إذ نصت على أنه: " كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي، يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفة بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية، أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفة بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني ... إلخ^{٢٥} .

اما المشرع المصري فقد عرف عملية غسل الأموال في المادة (٢) من القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، إذ جاء فيها " :يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمدة بأي مما يلي^{٢٦} :

١- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

٢- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها

" .

نلاحظ أن القانون العراقي و القانون المصري اعتبرا أي تعامل مالي ناتج عن نشاط غير مشروع (جريمة)، وقد حدد المشرع المصري، النشاط غير المشروع، وهو القيام بكل فعل يشكل جنائية أو جنحة وفقا للقانون المصري، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقب عليه في كلا البلدين، بعد أن كانت محددة على سبيل الحصر في القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، أما المشرع العراقي فقد ذكر فقط عبارة نشاط غير قانوني، ونرى أنه قصد بذلك أن تكون جنابية أو جنح^{٢٧}.

خامساً :مراحل عملية غسل الأموال :

تتكون عملية غسل الأموال من عدة مراحل، ويجب أن تستكمل كافة هذه المراحل، لكي تكون العملية قد اكتملت تماما، وتتم هذه المراحل بصورة متتالية، يتم من خلالها إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع في النشاط الاقتصادي المشروع. وتتمثل هذه الدورة لغسل الأموال في ثلاث مراحل أساسية؛ التوظيف أو الإيداع، التعقيم أو التغطية، وأخيرا الإدماج أو التطهير). وسوف نستعرض كل من هذه المراحل على النحو التالي : المرحلة الأولى : مرحلة التوظيف أو الإيداع أو إبدال النقود :

وهي مرحلة التمهيد، أو الإعداد للغسل، وتعني التخلص المادي من كميات ضخمة من النقود السائلة المتحصلة من الجرائم الأصلية، على أساس أن إبقاء كميات كبيرة من النقود لدى المجرمين سيثير الشكوك حول مشروعيتها مصدرها^{٢٨} وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل؛ لأنها عرضة لافتنصاح أمرها، لتضمنها عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة، ولأنه يتم إخراج الأموال غير المشروعة من الخفاء إلى التعامل في السوق، حيث يتخلى الجاني عن النقود المتحصلة من نشاط غير مشروع، وتوظيفها في البنوك، سواء داخل البلاد أو خارجها عن طريق فتح الحسابات، والودائع، أو شراء أوراق مالية إلخ^{٢٩}. وهنا يبرز الدور الرقابي للمؤسسات المالية في مكافحة هذه الظاهرة (ظاهرة غسل الأموال ، وتبرز أيضا مسئولية الأشخاص المعنوية والطبيعية عند الإخلال بالواجبات المفروضة عليها قانونا .وبسبب الإجراءات التي تتبعها أغلب البنوك التجارية وخاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى من المبالغ التي يتطلب حفظها، أو التبليغ عنها، فقد لجأ غاسلو الأموال إلى طرق توظيف، أو إيداع الاموال خلال هذه المرحلة ، بالاعتماد علي تزوير بعض المستندات ، أو اخفاء بعضها ، أو بالاعتماد علي مساعدة بعض موظفي البنك الذين يستترون علي ما يجري^{٣٠}.

المرحلة الثانية : مرحلة التعقيم او التغطية : تتم هذه المرحلة من خلال سلسلة من الصفقات المالية، تتميز بالتكرار والتعقيد، لتحويل الأموال غير المشروعة إلى صفقات مالية مشروعة، مثال ذلك: قيام تاجر ذهب ببيع الذهب التاجر مخدرات، والحصول على أموال، ثم يحولها إلى وديعة بسهولة من خلال البيع إلى تاجر ذهب آخر يستخدمها، ومن ثم تتحرك الأموال خطوة أخرى بعيدة عن الخطوة الأولى، وإضفاء المشروعية عليها يقومون بتزوير فاتورة وهمية تفيد الشراء، حتى يتسنى إرسال المال إلى تاجر المخدرات، سواء بالتحويل الإلكتروني أو بشيك مقبول الدفع، مما يجعل تتبع الأموال المتحصلة من المصدر الإجرامي أمر بالغ الصعوبة^{٣١}. وتعد هذه المرحلة معقدة بالنسبة لأجهزة مكافحة عمليات غسل الأموال، بسبب استخدام غاسلي الأموال الأدوات المصرفية، واعتماد التكنولوجيا الحديثة في التحويلات الإلكترونية، فضلا عن استغلال بعض القواعد المصرفية المعروفة بضرورة كتمان أسماء الأموال، ومقدارها | المودعة في البنك تطبيقا لقاعدة السرية المصرفية^{٣٢} .وغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، وتتطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة، ومنها ما يلي

- :

١- نقل الأموال بسرعة فائقة، من دولة إلى أخرى، وذلك من خلال التحويلات المالية البرقية، أو باستخدام النظم المصرفية السرية وفروعها في البلدان، والتي تقدم خدماتها بقدر أكبر من السرية والسرعة بتكلفة أقل، ولا تخلف تحويلاتها أية آثار مستنديه، على عكس النظم المصرفية الشرعية .

٢- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة، وفي بلدان مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشتراه ، ونقل الاستثمارات باستمرار؛ لتجنب اقتفاء أثرها من جانب السلطات المختصة.

٣- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية، واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني المعروفة بالبطاقات الذكية والحسابات الرقمية المتغيرة

٤- استغلال الفواتير المزورة، وخطابات الاعتماد، من خلال الشركات " الغطاء أو الوجهة " والشركات الوهمية التابعة لغاسلي الأموال .

٥- الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة، وإصدار الشيكات وتحويل الأموال إلى نوادي قمار أخرى إلخ .

المرحلة الثالثة : مرحلة الإدماج او التطهير : تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة النهائية في عملية غسل الأموال ؛ إذ يتم بها إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، وإعطائها مظهره شرعية، وبالتالي يحدث التكامل الفعلي للعائد الإجرامي في

الاقتصاد الشرعي بإعادة استثماره، وبعد الإدماج أو التكامل الناجح يستطيع غاسلو الأموال استثمار الأموال في أنشطة إجرامية، أو في أصول أخرى، لذلك أطلق الفقه على هذه المرحلة مرحلة (التدوير أو التجفيف)، وتمتاز هذه المرحلة على سابقتها بأنها أكثر أماناً وأقل خطرة، ومن الصعب اكتشافها^{٣٣}. وتسهم البنوك أو المؤسسات المالية في هذه العملية في أغلب الأحوال، وإن كان من الصعب إثبات التواطؤ مع صاحب رأس المال غير المشروع، وتستغل البنوك وجود فروع لها في العديد من بلدان العالم، لإدماج الأموال بسهولة^{٣٤}.

ويثور سؤال هنا هو: هل بالإمكان القيام بغسل الأموال في مرحلة واحدة؟

يري جانب من الفقه^{٣٥} : أنه بالإمكان أن يتم غسل الأموال بعملية مالية واحدة تجمع بين المراحل الثلاثة المشار إليها، إذ ليس بالضرورة المرور بالمراحل الثلاث السابقة، مثال ذلك عملية شراء ذهب بالنقود المتحصلة من الجريمة، فهذه العملية تشمل توظيفاً للأموال غير المشروعة أو تغيير لشكلها وإخفاءه لمصدرها الإجرامي، واستثمارها، وبالعكس قد يلجأ مرتكبو غسل الأموال، في ارتكاب جريمتهم، إلى إجراء عمليات مالية وتجارية متعددة تتسم بدرجة عالية من التعقيد، الإغارة اكتشاف مصدر تلك الأموال. في ضوء ما تقدم نرى أن عملية غسل الأموال عملية متداخلة بين مراحلها، فما ينجز في المرحلة الأخيرة لا يمكن الإتيان به في المرحلة الأولى، كما لا تكون المرحلة الثانية هي بداية العملية، والمشكلة هنا تكمن بعدد المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال، وإنما تتحدد في مدى إمكانية الكشف عن هذه العمليات، وبالأخص المنشآت التي تستخدم أنشطتها منفذ مرور لمثل هذه الأموال، ومدى إمكانية الوقوف على المؤشرات الحقيقية التي من شأنها أن تكشف وجود عمليات غسل الأموال هذه المنشآت بشكل عام والبنوك بشكل خاص .

خاتمة

توصلنا من خلال في نهاية هذا البحث إلي العديد من الاستنتاجات ، وجملة من التوصيات كما يلي :

أولاً : أن السر هو كل شيء يرغب صاحبه أن يكون بعيداً عن علم البعض أو الجميع ، وعدم إفشائه إلا برغبته ، أما السر المصرفي فهو التزام البنك والعاملين فيه بكتمان المعلومات والبيانات التي تصل إلي علمهم .

ثانياً : يلتزم البنك و العاملون فيه بعدم إفشاء أسرار العملاء ، التي تصل إلي علمهم ، كما يلتزمون بعدم الإفشاء كل من تمكن بسبب وظيفته ، أو عمله ، أو مهنته بالاطلاع على ما يتعلق بالعمل حتى لو لم يكونوا من العاملين لدي البنك .

ثالثاً : لم يورد المشرع العراقي تعريفاً محدداً للسر المصرفي في قانون المصارف رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ ، وكذلك قانون البنك المركزي المصري ، والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، كما لم يتضامن قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

رابعاً : يقوم السر المصرفي علي عدة اعتبارات ، منها : حماية الحرية الشخصية ، واحترام خصوصيات العملاء ، ومنها حماية المصلحة العامة أي المصلحة العليا للمجتمع ، وذلك لأنه يبيث الثقة و الطمأنينة في نفوس العملاء ، واخيراً حماية مصلحة البنك لأنه يعمل علي اجتذاب رؤوس الأموال .

خامساً : اختلاف الرأي حول الاساس القانوني للالتزام بالسر المصرفي ، وتباين القواعد التي تحكم المسؤولية الناجمة عن الافشاء بالسر المصرفي ، فبحث البعض عن هذا الاساس في قواعد القانون المدني التي تتعلق بالعقد كمصدر للالتزام ، وانقسامهم في تحديد طبيعته في انه عقد وديعة ، او وكالة ، او اجارة خدمات ، او عقد غير مسمي ، فذهب جانب الي وجود هذا الاساس في النظام العام ، وهو مجموعة المبادئ التي يقوم عليها كيان المجتمع ، أي حماية المصلحة العامة ، واستعرضنا موقف كل من القانون العراقي ، والقانون المصري .

سادساً : تمر عملية غسل الاموال بثلاث مراحل هي التخلص من كميات كبيرة من النقود المتحصلة من الجرائم الاصلية ، أي اخراج الاموال غير المشروعة من الخفاء إلي التعامل في السوق ، وتوظيفها في البنوك ، ثانياً مرحلة التعتيم ، وتتم من خلال سلسلة من الصفقات المالية ، تتميز بالتكرار و التعقيد لتحويل الاموال غير المشروعة الي صفقات مالية مشروعة ، واخيراً مرحلة الادماج ، وهي المرحلة النهائية في عملية الغسل ، حيث يتم بها اضعاف المشروعية علي الاموال المتحصلة من أنشطة إجرامية ، واعطاؤها مظهراً شرعياً .

الهوامش

١ . نور الدين عبد الباقي المهدي ، غسل الاموال ما هيته وأثاره ، مقالة في موقع الحزب الشيوعي العراقي ، بتاريخ السادس من شهر سبتمبر عام ٢٠١١م .

٢ . محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ٧٦ .

٣ . لسان العرب لابن منظور ، مادة اسرار ، المجلد الثالث ، دار صادر للنشر ، ص ٩٧ .

٤. سورة الملك ، الآية (١٣) .
٥. شريف سيد كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ، الطبعة الثانية ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية ص ٣٠ .
٦. صلاح الدين السيسي ، غسل الاموال ، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٥٦ .
٧. عصمت مبارك ، غسل الاموال التجريم و المكافحة ، مكتبة الاسد ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، دمشق ، ص ١٩ .
٨. منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٢٥٣٣ ، ص ٢٩ - ٣٠ .
٩. منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٠ ، المجلد ٤٤ ، لسنة ٢٠٠٤ م .
١٠. القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٦ في ٢٢ / ابريل / ١٩٨٢ م .
١١. أنظر المواد (٤٩ ، ٥٠) من قانون المصارف العراقي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ .
١٢. أنظر المادة (٩٧) من قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .
١٣. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ، ج ٢ ، ط ٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٥ ، ص ٩٧١ .
١٤. رضا السيد عبد الحميد ، سرية الحسابات المصرفية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ١٧-١٨ .
١٥. دانا حمة باقي عبد القادر ، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسل الاموال ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ط ١ ، ، بدون تاريخ نشر ، ج ١ ، ص ١٠ .
١٦. عبد الرحمن السيد قرمان ، نطاق الالتزام بالسر المصرفي ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٠ ، ص ٢٣ .
١٧. المادة (٥٠) من قانون المصارف العراقي ، و المادة (٩٧) من قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي و النقد المصري .
١٨. انظر المرجع السابق : دانا حمة باقي عبد القادر ، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسل الاموال ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ط ١ ، ج ١ ، ص ٦٤ .
١٩. سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ط ٧ ، ص ٩٧١ .
٢٠. دانا حمة باقي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ٦٦-٦٧ .
٢١. ففي فتح الاعتمادات المستندية ، أحياناً لا يلزم البنك المشتري (الامر بفتح الاعتماد) بإيداع مبلغ الاعتماد كضمان لقيامه بدفع مبلغ الاعتماد عند تسليم البنك للمستندات المطلوبة ، إذ إن البنك يستطيع عند امتناع المشتري عن الوفاء بقيمة الاعتماد أن يمتنع هو الآخر عن تسليم المستندات إليه ، ويكون بذلك في مركز الدائن المرتهن لهذه المستندات ، بالإضافة الي حق البنك في تحصيل قيمة التعويض في حالة هلاك البضاعة ، أو تلفها من شركة التأمين البحري بالأولوية علي الدائنين الآخرين .
٢٢. الفقرة الفرعية (أ/) ، من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (اتفاقية فينا)
٢٣. انظر المرجع السابق : الفقرة الفرعية (١/ج/١) .
٢٤. جمال محمد السقا اللوزي ، الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية لغسل الاموال - دراسة تحليلية مع التطبيق على الاقتصاد المصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٧ .
٢٥. انظر : المادة (٣) ، القسم الثاني ، قانون مكافحة غسل الاموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .
٢٦. انظر : المادة (٢) من القانون ٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، والخاص بتعديل بعض احكام قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .
٢٧. أسامة عبد المنعم ، حظر ومكافحة غسل الأموال عبر الحدود في التشريعات العربية ، المركزي القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، القاهرة ، ص ٦٣ .
٢٨. مناظر المرجع السابق : جمال محمد السقا اللوزي ، الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية لغسل الاموال ، ص ٤٥ .
٢٩. زينب اسكندر داغر الفؤادي ، التزامات المصارف في مكافحة غسل الاموال - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٣-١٤ .
٣٠. عمار باسم جاسم ، جريمة غسل الاموال في القانون العراقي ، عالم المعرفة للكتاب ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١١٨ .
٣١. خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الاموال - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة طنطا ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٣-١٧٤ .

٣٢. أوزدن حسين دزه بي ، جريمة غسل الاموال في القانون العراقي - دراسة مقارنة ، بدون سنة نشر ، ص ٤٠ .
٣٣. هشام بشير ، و ابراهيم عبد ربه ابراهيم ، غسل الاموال بين النظرية و التطبيق ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص١٦-١٧ .
٣٤. ماجده بو سعيدة ، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبيض الاموال ، رسالة ماجستير تخصص علم الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مباح ، ورقلة ، ٢٠١٢/٢٠١٣ ، ص٦٧ .
٣٥. عبد محمود هلال السميرت ، عمليات غسل الاموال في الاقتصاد الاسلامي و الاقتصاد الوضعي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ،الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٧

قائمة المراجع

١. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (اتفاقية فينا) .
٢. أسامة عبد المنعم ، حظر ومكافحة غسل الأموال عبر الحدود في التشريعات العربية ، المركزي القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، القاهرة .
٣. قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .
٤. قانون المصارف العراقي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ .
٥. أوزدن حسين دزه بي ، جريمة غسل الاموال في القانون العراقي - دراسة مقارنة ، بدون سنة نشر .
٦. جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٢٥٣٣ ، ص ٢٩ - ٣٠ .
٧. جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٠ ، المجلد ٤٤ ، لسنة ٢٠٠٤ م .
٨. جمال محمد السقا اللوزي ، الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية لغسل الاموال - دراسة تحليلية مع التطبيق على الاقتصاد المصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠٠٩ .
٩. خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الاموال - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة طنطا ، ٢٠١٠ .
- ١٠- دانا حمة باقي عبد القادر ، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسل الاموال ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ط١ ، ، بدون تاريخ نشر ، ج ١ .
- ١١- رضا السيد عبد الحميد ، سرية الحسابات المصرفية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ .
- ١٢- زينب اسكندر داغر الفؤادي ، التزامات المصارف في مكافحة غسل الاموال - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠١٠ .
- ١٣- سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ، ج ٢ ، ط ٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٥ .
- ١٤- شريف سيد كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية .
- ١٥- صلاح الدين السيبي ، غسل الاموال ، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ١٦- عبد الرحمن السيد قرمان ، نطاق الالتزام بالسر المصرفي ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٠ .
- ١٧- عبد محمود هلال السميرت ، عمليات غسل الاموال في الاقتصاد الاسلامي و الاقتصاد الوضعي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ،الأردن ، ٢٠٠٩ .
- ١٨- عصمت مبارك ، غسل الاموال التجريم و المكافحة ، مكتبة الاسد ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، دمشق .
- ١٩- عمار باسم جاسم ، جريمة غسل الاموال في القانون العراقي ، عالم المعرفة للكتاب ، بغداد ، ٢٠١١ .
- ٢٠- القانون ٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، والخاص بتعديل بعض احكام قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٢١- لسان العرب لابن منظور ، مادة اسرار ، المجلد الثالث ، دار صادر للنشر .
- ٢٢- ماجده بو سعيدة ، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبيض الاموال ، رسالة ماجستير تخصص علم الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مباح ، ورقلة ، ٢٠١٢/٢٠١٣ .
- ٢٣- محمد سامى الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦ .